تطبيق قواعد الاختصاص المستحدثة للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

تنص المادة 17 من قانون الجزاء على أن تسري القوانين الشكلية على كل أجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانه ومفاد ذلك أن القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها شأن قانون الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح هي الجهة المختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها من عمل لإنفاذ القانون سوى إحالة الدعوى المنظورة أمامها وبذات الحالة التي كانت عليها عند رفعها إلى المحكمة المختصة طالما أن الدعوى لم يتم الفصل فيها، فالقانون المعدل للاختصاص يطبق بأثر فوري ومباشر على القضايا التي ما زالت منظورة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص القديم، ومن المستقر عليه أنه في حالة ما إذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص القديم قد أصدرت حكماً في الدعوى فإن هذا الحكم من حيث طرق الطعن فيه يظل خاضعا للأحكام التي ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم وذلك أخذاً بعموم قاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها إلا إذا تضمنت نصاً صريحاً على سريان أحكامها على ما وقع قبل تاريخ نفاذها.

وتطبيقاً لما سبق أصدرت محكمة الجنح المستأنفة (التمييز) برئاسة المستشار/ نجيب راشد ملا محمد حكماً قضى بتمييز الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية لنظره تأسيساً على أن الاتهام المسند إلى المتهم أنه بتاريخ 2016/11/19 أقام إعلاناً انتخابياً دون الحصول على ترخيص من البلدية وطلب الادعاء العام عقابه بالمادتين 31 مكرر، 31 مكرر أ من القانون رقم 62/32 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم 2008/4.

وبتاريخ 2017/10/22 قضت محكمة أول درجة غيابياً بغرامة مالية ومضى في معارضته ومن بعدها الاستئناف بذات العقوبة المقضي بها وقرر بالطعن بطريق التمييز وفق الإجراءات المقررة قانوناً ونظرت المحكمة الطعن بالتمييز وانتهت لحكمها سالف البيان وفق المادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والصادر في 4 يوليو سنة 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية في 12 يوليو سنة 2016 قد نصت على أن تنشئ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة

قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

وأكد الحكم في حيثياته أن المشرع قد أنشأ دائرة خاصة أو أكثر بالمحكمة الكلية ميزها بتشكيل خاص مغاير لمثيلاتها التي كانت تنظر الجرائم الواردة بها بأن جعل تشكيلها من ثلاثة قضاة بدلاً من القاضي الفرد وأناط بها دون غيرها النظر في تلك الجرائم وعقد الاختصاص بنظر الاستئناف المقام في دائرتها الجزائية.

وقد توصل الحكم أن التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت بعد العمل بالقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وكان استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الثلاثية المستحدثة بنص المادة 46 من القانون المذكور والتي يناط بها النظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية ومنها التهمة المسندة إلى الطاعن قد انعقد لمحكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية بموجب المادة 46 سالفة البيان دون محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية وكان الطاعن قد استأنف الحكم أمام المحكمة الأخيرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص المستحدثة مما يتعين معه على محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف واختصاص محكمة الاستئناف بدائرتها الجزائية نزولاً على حكم المادة 46 من القانون رقم 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت إما وأنها لم تفعل وتنكبت الطريق القانوني الصحيح ومضت في نظر الاستئناف والحكم فيه فإن حكمها يكون قد خالف القانون بما يستوجب تمييزه دون حاجه إلى بحث أوجه الطعن، وهذا ما انتهى إليه الحكم.